

بسم الله الرحمن الرحيم

و ما ورد فى الروايات الداله على حليه ما حرم الله عند التقيه منها موثقه مسعده بن صدقه:

كُلَيْبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ النَّاسَ يَرُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِيِّ فَسَبُّونِي ثُمَّ تَدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبْرَعُوا مِنِّي فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِيِّ فَسَبُّونِي ثُمَّ تَدْعَوْنَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي وَ إِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ص وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَبْرَعُوا مِنِّي فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبِرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص عِنْدَهَا يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدَّ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَكَ وَ أَمْرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا (وسائل ١٦ ص ٢٢٥)

فان قوله ما ذلك عليه دال على جواز الاقدامو لكن له الترك لانه متحد الحكم مع حكم العمار فالروايه داله على جواز الترك لا الوجوب

و صحيحه سليمان بن خالد:

كُلَيْبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَلِيمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ (وسائل ١٦ ص ٢٥٢)

و اصرح و اشمل من الجميع روايه الاحتجاج:

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الْيُونَانِ قَالَ وَ أَمْرَكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ وَ عَلِمْنَا الَّذِي أَوْدَعْنَاكَ فَلَا تُبَدِّعُ عَلُومَنَا لِمَنْ يُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ وَ لَا تُفْشِ سِرَّنَا إِلَى مَنْ يُشْنَعُ عَلَيْنَا وَ أَمْرَكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي

دِينِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَقَدْ أذْنَتْ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ وَفِي إِظْهَارِ الْبِرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ وَفِي تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى حُشَاشَةِ نَفْسِكَ الْآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ فَإِنَّ تَفْضِيلَكَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّنَا وَإِنْ إِظْهَارَكَ بِرَاءَتِكَ مِنَّا عِنْدَ تَقْيِّتِكَ لَا يَقْدَحُ فِيْنَا وَلَا يَنْقُصُنَا وَلَئِنْ تَبَرَأَ مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِكَ وَأَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ لَتُبْقَى عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا قَوْمُهَا وَمَالُهَا الَّذِي بِهِ قِيَامُهَا وَجَاهُهَا الَّذِي بِهِ تَمَسُّكُهَا وَتَصُونُ مَنْ عَرَفَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَّعِزَّ لِلْهَلَاكِ وَتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِي الدِّينِ وَصَلَاحِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ وَقَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرْرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَنَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرْرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا (وسائل ١٦ ص ٢٢٨)

هذا و قد افتى بعدم جواز الاقدام مع ان الروايات فى التقيه مختلفه فبعضها كروايه الاحتجاج يستفاد منها عدم الجواز حيث قال ضررنا اشد من ضرر الناصب و معناه ان عملك اقبح من عمل الناصب لنا اهل البيت و لكن منها ما تدل على جواز ترك التقيه فى السب و البرائه منها ما فى موثقه مسعده حيث قال له السائل ا رأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال و الله ما ذلك عليه يعنى لا يوجب شين فى الاخره بل هو فى الجنه كما فى روايه عبدالله بن عطاء:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا اِبْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَبَرِيءٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَى الْآخَرَ فَخَلَى سَبِيلُ الَّذِي بَرِيءٌ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَا الَّذِي بَرِيءٌ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ وَ أَمَا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ (وسائل ١٦ ص ٢٢٧)

و ما فى روايه ميثم التمار:

[٢١٤٢٨] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِيثِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مِيثِمَ النَّهْرَوَانِيَّ يَقُولُ دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيثِمُ إِذَا دَعَاكَ دَعَى بَنِي أُمِّيَّةَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَاللَّهِ لَا أُرَاءُ مِنْكَ قَالَ إِذَا وَاللَّهِ يَقْتُلُكَ وَ يَصْلُبُكَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا مِيثِمُ إِذَا تَكُونُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي (وسائل ١٦ ص ٢٢٧)

و ما فى روايه محمد بن مروان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَ مِيثِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّةِ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (وسائل ١٦ ص ٢٢٦)

حيث ان الظاهر منه ان التقيه كانت جايزا له حيث لو كانت من الواجب و فعل حراما لما ترحم عليه بل من المعلوم عند الاصحاب جلاله ميثم و انه من اصحاب الجنه فيعلم ان كلامه فى اولويه التقيه فى امثاله لا تعينها

هذا و المصنف مع فتواه بان قتل الساب ممنوع من الخوف على النفس و العرض و افتى بعدم الجواز افتى بقتل سلمان الرشدى الساب و قال انه مرتد و على المسلمين قتله و من قتل دون قتله فهو شهيد

فنقول

المستفاد من مجموع ما ورد فى امر التقيه فى السب و البرائه ان التقيه فى السب و البرائه يجوز لا ان تركه واجب و اختيار القتل دون عقيدته و ولايته لاهل البيت حرام و يدخل النار

و ما فى روايه الاحتجاج فهو فى الازاعه و هى غير الاجبار على السب و البرائه كما لا يخفى و كذلك ما فى صحيحه سليمان بن خالد من قوله يا سَلِيمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دَيْنٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ

بل يمكن ان يقال بان رعايه التقيه فى السب و البرائه و فى ابلاغ دين الائمة و سرهم يراعى المزاحمه بمعنى ان قد يكون التبليغ بحيث لو ترك لاندرس ذكرهم و ذكر دينهم و يوجب سلطه الاعداء على المؤمنين و محبيهم و مع الترك و الاعلان و الاقدام منع الاعداء فيحب و لا يبقى معنى للتقيه لانها اخذ الترس لحفظ الدين فاذا كان اخذها موجبا لاندراس الدين فلا يصدق عليه التقيه الواجبه و المندوب اليها من الائمة و الاسلام و قد يكون ترك التقيه موجبا للهدم او ضرر شديد على المؤمن و المؤمنين بحيث يكسر شانهم و شوكتهم و يقعهم فى الذل و تحت اقدام الكفره الفجره فح يكون التقيه و اخذ الترس موجبا لبقاء و النجاح فيجب و تركه من المحرمات و قد يكون موجبا للضرر على المؤمن و لكن لا يوجب ضررا على الاسلام و المؤمنين و غلبه الكفره عليهم بمعنى ان المزاحمه بين ملاك البقاء و الشهاده سيان او لعل البقاء للمؤمن نفسه افضل من حيث يبقى و يدافع عن الاسلام و الولايه و لكنه مستعجل الى الجنه فيجوز

و على هذا يحمل ما صدر من المؤلف فى امر سلمان رشدى الساب المرتد حيث افتي بقتله و ان من قتل دون قتله فهو شهيد فانه قد يكون من جهه الشرائط فى الزمان و المكان بحيث لو قتل دون قتله عشرات فهو الاولى فيجب و قد يكون بحيث يفقد الاهميه و يكون حفظ المال اولى منه فيجوز الترك و بما ان ما فعله سلمان رشدى ليس سب محض فى بيت او فى محله و فى زمان خاص بل هو شروع لهجوم شرث على الاسلام و المسلمين و حياته و قيمه هو لسان محض للمنظمات الصهيونيه و الامنيه فى دول الكفر و المحارب فترك قتله يوجب التشجيع للعملاء للمنظمات و الصهاينه للتشديد فى عملهم و الوصول الى آمالهم فى التهجم على النبى و آله و الاسلام كله فح يكون قتله مانعا عن ذلك و يوجب التقليل من الهجوم و وقوع العملاء فى وحشه من ذلك كما شوهد ذلك

فالمختار و الموجه لفتواه فى سلمان رشدى ان امر التقية تابع للملاك فان كان الفعل الزم و اولى للاسلام فترك التقية اولى بل لو كان ضرر ترك الاقدام اشد يجب الاقدام و تحرم التقية و على العكس يحرم الفعل و تجب التقية و عند الاستواء يجوز

و انا اذا نظرنا الى ما صدر عنهم عليهم السلام من ترك الساب اذا كان هناك خوفا على النفس و العرض فاكثره يكون فيما اذا كان السب من فرد ليس له اتصال بالحكومات او الشيوع الجماعى بل فعل شخصى ينشاء من شقاوه نفسيه كما فى روايه عامل المدينه و لعل ذلك يمكن استفادته فى امر النبى بقتل الستة فى مكه و لو كانوا متعلقين باستار الكعبه و لم يستثن الامن من خوف القتل فى قتلهم فان السابقين الستة كانوا معلنين جاهرين مستندين الى عمل عظماء القريش و يجب كسرهم و كذا فى قصه ساب الهذيلى حيث قال من لهذا فقام رجلان حيث لم يقيد النبى اقدامهم بعدم الخوف على انفسهم فانه من الممكن ان يقدم قبيله هذيل على الدفاع عن الساب

و لو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله،.

و اما المال فذهب المحقق الى عدم القتل مع الخوف على المال و لم يقيده بالقليل و الكثير و لكن المصنف قيده بالكثير و عممه الى غيره من المؤمنين اما اصله فلشمول ادله التقية للمال كصحيحه زراره:

كَلَيْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ (وسائل ١٦ ص ٢١٤)

فانه اذا كان قتله موجبا للضرر المالى فهو مضطر الى ترك القتل لحفظ المال و ايضا دليل رفع ما اضطروا اليه

و اما التقييد بالكثير فلعله لعدم صدق الاضطرار فيه فان الذى له مال كثير و بامكانه قتل ساب النبى بمال يسير قليل فتركه لحفظ ماله فلا يشمل ما اضطروا اليه و لا كل شىء يضطر اليه

ثم انه عبر فى الخوف النفسى و العرض بلا يجوز القتل و وجوب الترك و اما فى المال فعبر بجواز الترك

فلعله لان دليل الرفع امتنانى و فى صرف المال للوصول الى ثواب الله و ان كان فيه شىء من المشقه و الاضطرار الا انه يمكن لصاحب المال التحمل للوصول الى ثواب الله فليس فى التحريم امتنان لا يقال هذا فى العرض و النفس فان الدليل قام على عدم الجواز فيهما

هذا و لكن الاصل ما مضى من ان حكم التقيه و قتل الساب دائر مدارد الاهميه و امره الى الحاكم نعم لو كان الامر الى السامع اى الذى يسمع السب فانه اذا خاف على نفسه فالمستفاد اولويه الترك الا اذا احرز الاولويه فله الفعل نعم للحاكم

و لا يتوقف ذلك على إذن من الامام عليه السلام أو نائبه،

عدم الوقوف على اذن الامام فهو منصوص فى موثقه على بن اسباط فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِيَّ أَسْوَأُ سَوَاءً مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ

الا ان عدم الوقوف على الاذن لا يمنع عن حكم الامام بالوقوف على الاذن اذا راي المصلحه فى ذلك بمعنى ان المنع من الحاكم لا يكون الا عن رؤيه الضرر فى قتل الساب بيد من سمع و الادنى فالادنى فاذا منع فالسامع يكشف له ان فى القتل خوف الضرر عليه او على المؤمنين من جهه انفسهم او عرضهم او ضرر مالى شديد فعدم التوقف فيما اذا لم يمنع الحاكم

و كذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام، و فى إلحاق الصديقه الطاهره سلام الله عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال.